الموت دبر الحياة والاصل فيه قبل الاجماع خبر
الصحيحين ان رجلا دبر غلاما ليس له مال غيره فباعه
النبي صلى الله عليه وسلم فتقريره له يدل على جوازه
واركانه ثلاثة صيغة ومالك ومحل وشرط فيه كونه
رقيقا غير ام ولد لانها تستحق العتق بجهة اقوى
من التدبير وشرط في الصيغة لفظ يشعر به وفي
معناها ما مر في الضمان اما صريح وهو ما لا يحتمل
غير التدبير كانت حر بعد موتي او اعتقتك او حررتك
بعد موتي او دبرتك او انت مدبر او اذا مت فانت
حر وذكر كاف لانه من زيادتي او كناية وهو ما يحتمل
التدبير وغيره كخليت سبيلك او حبستك بعد موتي
وصح التدبير مقيدا بشرط كان او متى مت في ذا
الشهر او المرض فانت حر فان مات فيه عتق والا فلا
ومعلقا كان او متى دخلت الدار فانت حر بعد
موتي فان وجدت الصفة ومات عتق والا فلا ولا
يصير مدبرا حتى يدخل وشرط لحصول العتق دخوله
قبل موت سيده فان مات السيد قبل الدخول فلا
تدبير فان قال ان مت ثم دخلت الدار فانت حر
فيعتبر يشترط لذلك دخوله ولو متراخيا

من الموت

من الموت فلا يشترط الفور اذ ليس في الصيغة ما يقتضيه
بل فيها ما يقتضي التراخي وان لم يكن شرطا هنا وللوارث
وللوارث كسبه قبله اي قبل الدخول لا نحو بيعه مما
يزيل الملك كالهبة لتعلق حق العتق به كقوله اذا مت
ومضى شهر مثلا اي بعد موتي فانت حر فللوارث كسبه
في الشهر لا نحو بيعه وذكر ان للوارث كسبه في الاولى
والتصريح به في الثانية مع ذكر نحو من زيادتي
وفي معنى كسبه استخدامه واجارته وليستا اي الصورتان
تدبيرا بل تعليق بصفة لان المعلق عليه ليس الموت
فقط ولا مع شيء قبله وهذا من [illegible] او قال ان
او متى شئت فانت حر بعد موتي اشترطت المشيئة
اي وقوعها قبل الموت فيهما كسائر الصفات المعلق
بها فورا بان يأتي بالمشيئة في مجلس التواجب في نحو
ان كان الخطاب الجواب حالا دون نحو متى مما لا يقتضي
الفور في مشيئة المخاطب كمهما واي حين لانها مع ذلك
للزمان فاستوى واشتراط وقوع المشيئة قبل الموت
مع ذكر نحو متى من زيادتي فان صرح بوقوعها بعد
او نواه اشترطا وقوعها بعده بلا فور وان لم يعلق
بمتى او نحوها واعلم ان غير المشيئة من نحو الدخول

Copyright © King Saud University